الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: ١٩٦ الجزء الثاني السنة: ٥٤ شعبان ١٤٤٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

بي

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

بي

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

بي

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

بي

es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

أ.د. عمر بن إبراهيم سيف
(رئيس التحرير)
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
(مدير التحرير)
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبدالعزيز بن صالح العبيد
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. عواد بن حسين الخلف
أستاذ الحديث بجامعة الشارقة بدولة الإمارات

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السنة بالجامعة الإسلامية

***

سكرتير التحرير: **باسل بن عايف الخالدي**
قسم النشر: **عمر بن حسن العبدلي**

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء
ونائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقيا يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملا على:
  - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
  - مقدّمة، مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
  - صلب البحث.
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات.
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:
  البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

دعوى خواص الأسماء الحسنى – دراسة عقدية تحليلية نقدية د. سامية بنت ياسين البدري	٩
تحليل الشخصيات بخط اليد (الجرافولوجي) – دراسة عقدية د. مديحة بنت إبراهيم بن عبد الله السدحان	٤١
معالم الأمن الفكري عند ابن تيمية وجهوده في الحفاظ عليها د. عبد المجيد بن صالح المنصور	٩١
تشغيل صوت الآلة بالقرآن لغير قصد الاستماع –صوره المعاصرة، وأحكامها الفقهية د. سالم بادي العجمي	١٤١
الآثار الاقتصادية لنظام النفقات الواجبة في الإسلام د. جريـــبة بن أحمد بن سنيان الحارثي	١٨١
مفهوم الاستهلاك في الفقه الإسلامي منظور اقتصادي على ضوء الاقتصاد المعاصر د. محمد أحمد عمر بابكر	٢٣٩
حجية إجماع أهل المدينة وأثره في توجيه الخلاف بين الفقهاء عند ابن رشد الحفيد – دراسة أصولية فقهية تطبيقية على كتاب الصلاة د. أنس محمد الخلايلة	٢٧٩
أوجه الترجيح القياسية الفاسدة عند الحنفية – دراسة أصولية مقارنة د. مسلَّم بن بخيت بن محمد الفزي	٣٣٩
مقاصد الشريعة – دراسة نقدية في دلالة المصطلح وأبعادها د. عبد الحكيم هلال مالك	٣٩٩
التطبيقات القضائية لقاعدة "الكتاب كالخطاب" فيما يصدر من القاضي عثمان موسى عثمان	٤٤٥
الالتزام التضاممي في النظام السعودي – دراسة تطبيقية مقارنة د. إبراهيم بن سالم الحبيشي الجهني	٤٨٧
نظرية أعمال السيادة في نظام وقضاء المملكة العربية السعودية – دراسة تحليلية د. أشرف عبد الحليم عبد الفتاح عمر	٥٣٥
الموازنة بين آداء فريضة الصلاة والعمل التجاري د. إيمان محمد يوسف صالح، إيمان سعيد حسن الشهراني، تهاني أحمد محمد الزهراني، خديجة خالد خليفة النويشي، مروى عبد المنعم محمد الجمعة	٥٩١
أحكام الوفاء بالشيك الإلكترونيّ في النظام السعودي: دراسة مقارنة مع القانون المصري والإماراتي د. محمد أحمد عبدالخالق سلام	٦٤٥

التطبيقات القضائية لقاعدة "الكتاب كالخطاب" فيما يصدر من القاضي

The Judicial Applications of the Maxim That Says: "Writing Is Like Speech" on What Is Issued by the Judge

إعداد:

عثمان موسى عثمان

Usman Musa Usman

باحث في مرحلة الدكتوراه في قسم الدراسات القضائية بكلية الأنظمة والدراسات القضائية بالجامعة الإسلامية

البريد الإلكتروني: usmanmusa35.um@gmail.com

الاستقبال - Received: 2020/09/03، **القبول** - Accepted: 2020/11/04، **النشر** - Published: 2021/03/15

المستخلص

عنوان البحث: التطبيقات القضائية لقاعدة الكتاب كالخطاب فيما يصدر من القاضي.

إعداد الباحث: عثمان موسى عثمان.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى إبراز التطبيقات القضائية ل"قاعدة الكتاب كالخطاب" فيما يصدر من القاضي، وبيان أثر القاعدة فيها.

منهج البحث: كانت دراستي في هذا البحث دراسة تأصيلية مقارنة.

تقسيم البحث: يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة:

اشتملت المقدمة على الأهمية العلمية للموضوع، وأسباب اختياره، ثم الدراسات السابقة للبحث. واشتمل التمهيد على المعنى الإجمالي لقاعدة الكتاب كالخطاب، وبيان حجية خطوط القضاة، والمستندات الرسمية.

المبحث الأول: تناول تطبيقات القاعدة فيما يصدر من القاضي، ومنها كتابة القاضي لطلب تزكية الشهود، ومخاطباته إلى الجهات الحكومية وغيرها، وتدوين الحكم القضائي.

المبحث الثاني: تناول تطبيقات القاعدة فيما يصدر من القاضي بواسطة أعوانه، ومنها: تبليغ الخصم، وتحرير محاضر الجلسات، وكتابة الصكوك وغير ذلك.

الخاتمة: اختتم البحث بذكر أهم نتائجه، وملخصه: الكتابة جارية مجرى الخطاب سواء بين الحاضرين أو الغائبين؛ اعتمادا على الأدلة القرآنية، وما جرى عليه عمل النبي صلى الله عليه وسلم، والصحابة بعده، فما يصدر من القاضي نفسه أو بواسطة أعوانه من المكاتبات في إجراءات التقاضي، بمثابة المخاطبات الشفهية فيما يترتب عليها من الأحكام.

الكلمات المفتاحية: التطبيقات القضائية، الكتاب كالخطاب، ما يصدر من القاضي.

ABSTRACT

Research Title: The Judicial Applications of the Maxim That Says: "Writing Is Like Speech" on What Is Issued by the Judge**.**

Researcher: Usman Musa Usman

Research Objectives: The aim of the research is to highlight the judicial applications of the maxim that says: "Writing is like speech" on what is issued by the Judge, and an explanation of the impact of the maxim on them.

Research Methodology: The Research is based on a thorough and comparative approach.

Research division: The research consists of an introduction, a preamble, two topics, and a conclusion:

The introduction includes the scientific importance of the topic, the reasons for its selection, and literature review.

The preamble includes the overall meaning of the maxim of writing is like speech, and an explanation on the authority of judges' handwritings, and official documents.

The first topic: Deals with the applications of the maxim on what is issued by the judge, including the judge's writing of a request for the witnesses' recommendation, and his letters to government agencies and others, and the recording of the judicial ruling.

The second topic: Deals with the applications of the maxim on what is issued by the judge through his assistants, including: notice to a party in litigation, writing the briefs of the sittings, writing of bench orders, and so on.

Conclusion: The research concluded by mentioning its most significant findings, and this can be summarized as follows: Writing is like speech, whether among those who are present or among those who are absent. Based on the Qur'anic evidence, and what was done by the Prophet peace be upon him and the companions after him. Hence, whatever is issued by the judge or his assistants in form of correspondents during the proceedings of litigation will serve as oral communications regarding the rulings based on them.

The keywords:

(Judicial applications, writing is like speech, what is issued by the judge).

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا النبي المصطفى الكريم، وعلى آله وصحبه والتابعين.

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

مما لا شك فيه أن للكتابة أهمية كبيرة في إجراءات التقاضي، من حيث استخدامها كدليل أمام القضاء؛ لإثبات حق أو إبطال باطل. ومن حيث تعلقها بما يصدر من أطراف الدعوى، مما تفرضها الأنظمة المعاصرة، وكذا ما يصدر من القاضي وأعوانه، مما ساهم كثيرا في تيسير العملية القضائية في العصر الحديث.

وقد أصبحت الكتابة والأوراق من العهد الأساسية للعمل القضائي، حيث كان اتجاه الأنظمة المعاصرة إلى ضرورة وجود الكاتب إلى جوار القاضي للقيام بكل ما يتعلق بتحرير المحاضر ونحوها، وذلك لتوجه المصلحة وصيانة للحقوق.

فلأجل ما للكتابة من الأهمية أحببت أن أكتب بحثا بعنوان: **التطبيقات القضائية لقاعدة "الكتاب كالخطاب" فيما يصدر من القاضي**. وهو جزء من مشروعي البحثي المقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة العالمية الماجستير.

لعل ذلك يسهم في تطور العملية القضائية، ويرتقي بها نحو الأفضل. والله ولي التوفيق.

الأهمية العلمية للموضوع:

١. أهمية الكتابة في إجراءات التقاضي، الأمر الذي أدى إلى سهولة العملية القضائية، وسرعة الوصول إلى الحكم القضائي.
٢. إبراز الإجراءات التي تتعلق بالكتابة في القضاء، وأثر القاعدة فيها، ومدى الاعتماد عليها في القضاء.
٣. لجوء أغلب الأنظمة القضائية المعاصرة إلى استخدام الكتابة في إجراءات التقاضي بشكل كلي.

أسباب اختيار الموضوع:

١. ما تقدم ذكره في الأهمية العلمية للموضوع.
٢. أن الموضوع سيثري أبحاث القسم الذي أنتسب إليه.
٣. المساهمة بهذا الجهد المتواضع في إثراء المكتبة القضائية، والمراجع لكل من له تعلق بهذا الموضوع عند الحاجة والاقتضاء.

الدراسات السابقة

بعد البحث والتقصي لم أعثر على دراسة مباشرة تناولت هذا المسمى " التطبيقات القضائية لقاعدة "الكتاب كالخطاب" فيما يصدر من القاضي بمساره ومحتوياته إلا أن ثمة بحوث لها صلة بالموضوع في جزئياته وتفارقه في جزئيات أخرى. وهي كالآتي:

الدراسة الأولى: "التطبيقات الفقهية لقاعدة الكتاب كالخطاب في المعاملات وفقه الأسرة".

للباحث: عبد الله بن عبد الكريم البحيري، قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء– جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. مشروع بحثي لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير، العام الجامعي ١٤٣١_١٤٣٢هـ.

تكلم الباحث فيها عن معنى القاعدة، وشروط تطبيقها ومستثنياتها عند الفقهاء، والفرق بين القواعد الفقهية والأصولية، وكذا الفرق بين الكتابة وبين كل من الإشارة والرسول، ثم تكلم الباحث عن أنواع الكتابة وحجيتها، ثم ذكر تطبيقات القاعدة في المعاملات وفقه الأسرة.

تتفق هذه الدراسة مع بحثي فيما يأتي:

١. ذكر معنى القاعدة وشروط تطبيقها عند الفقهاء.
٢. ذكر أنواع الكتابة.
٣. إبراز التطبيقات القضائية للقاعدة.

وتختلف عن بحثي من:

١. أنها تبحث عن تطبيقات القاعدة في المعاملات وفقه الأسرة، وبحثي يبحث عن التطبيقات القضائية للقاعدة.

٢. أنها مشروع بحثي، ودراستي بحث مقدم للنشر.

الدراسة الثانية: "حجية الكتابة أمام القضاء"

للباحث: عبد الرحمن بن عبد العزيز بن عبد الله المليفي، قسم الفقه المقارن، بالمعهد العالي للقضاء- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. مشروع بحثي لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير. وتم نشرها العام ١٤٣٧هـ.

ذكر الباحث فيها تعريف الكتابة وأنواعها، وتكلم عن محاسنها، وذكر صفات الكاتب، وحجية الأوراق الرسمية والعرفية أمام القضاء، وفي حجية الكتابة المجردة.

تتفق هذه الدراسة مع بحثي في ذكر حجية الأوراق الرسمية.

وتختلف عن بحثي في الآتي:

١. في بقية محتويات البحث.

٢. أنها خالية من التطبيقات التي هي صلب موضوع بحثي.

٣. أنها مشروع بحثي، ودراستي بحث مقدم للنشر.

الدراسة الثالثة: "المحررات وحجيتها في الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون اليمني"

للباحث: عبد الله بن أحمد فروان، الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن كلية الشريعة- جامعة صنعاء. وتم نشرها في عام ١٤٣٤هـ.

تكلم الباحث فيها عن ماهية المحررات وأهميتها في الإثبات الشرعي، وتكلم عن حجيتها في الإثبات، وطرق الطعن فيها. وذلك في الفقه الإسلامي والقانون اليمني.

تتفق هذه الدراسة مع بحثي في جزئية الكلام عن المستندات و المحررات فقط.

وتختلف عن بحثي من أن الباحث لم يتطرق إلى التطبيقات، وبحثي يشتمل على تطبيقات القاعدة في القضاء.

الدراسة الرابعة "الكتابة وأثرها في الإثبات في الفقه والنظام"

للباحث: علي بن إبراهيم الرسيني، قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وتم نشرها عام ١٤٣٧هـ.

تكلم الباحث فيها عن الكتابة وشروطها في الإثبات، وشروط الكاتب، وحجية المحررات الرسمية والعرفية، ودفاتر التجار، وذلك في الفقه والنظام.

اتفق بحثي مع هذه الدراسة في ذكر حجية المحررات الرسمية.

واختلف معها من حيث إن الباحث لم يتطرق إلى قاعدة الكتاب كالخطاب لا نظريا ولا تطبيقيا.

الدراسة الخامسة "مخاطبات القضاة في الفقه الإسلامي"

للباحث محمد الحسن ولد الددو، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية؛ رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة.

تكلم الباحث فيها عن تعريف مخاطبات القضاة ومشروعيتها وأقسامها ووسائلها، ثم تكلم عن كتاب القاضي إلى القاضي من حيث صوره وأحكامه وشروط قبوله.

تتفق هذه الدراسة مع بحثي في الكلام عن كتاب القاضي إلى القاضي.

و**تختلف** عن بحثي في الآتي:

١. في بقية محتويات البحث.

٢. لم يتطرق الباحث فيها إلى قاعدة الكتاب كالخطاب لا نظريا ولا تطبيقيا.

٣. أنها رسالة علمية، ودراستي بحث مقدم للنشر.

خطة البحث

يتألف البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة، وتشتمل على:

١. افتتاحية خطة المشروع.

٢. الأهمية العلمية للموضوع.

٣. أسباب اختيار الموضوع.

٤. الدراسات السابقة.

٥. تقسيم المشروع:(خطة البحث).

٦. منهج البحث.

التمهيد: يشتمل على دراسة قاعدة الكتاب كالخطاب، وحجية خطوط القضاة، والمستندات الرسمية، وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: شرح الألفاظ والمعنى الإجمالي لقاعدة الكتاب كالخطاب.
المطلب الثاني: بيان صيغ القاعدة، ومستندها، وشروط تطبيقها عند الفقهاء.
المطلب الثالث: خطوط القضاة، وحجية العمل بها.
المطلب الرابع: المستندات الرسمية، وحجية العمل بها.

المبحث الأول: تطبيقات القاعدة فيما يصدر من القاضي نفسه، وتحته ستة مطالب:

المطلب الأول: كتاب القاضي إلى القاضي.
المطلب الثاني: كتاب القاضي إلى غير القاضي.
المطلب الثالث: كتابة القاضي في طلب تزكية الشهود.
المطلب الرابع: تدوين الحكم القضائي وأسبابه.
المطلب الخامس: كتابة القاضي إلى جهات التنفيذ.
المطلب السادس: أثر القاعدة فيما يصدر من القاضي.

المبحث الثاني: تطبيقات القاعدة فيما يصدر من القاضي بواسطة الأعوان، وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: تبليغ الخصم.
المطلب الثاني: تحرير محاضر الجلسات.
المطلب الثالث: كتابة السجلات والصكوك.
المطلب الرابع: أثر القاعدة فيما يصدر من القاضي بواسطة الأعوان.

الخاتمة: وهي تتضمن أهم النتائج والتوصيات.
فهرس المصادر والمراجع.

منهج البحث

سيكون منهجي المتبع في هذا البحث على النحو التالي:
١. أقوم بشرح كل مسألة من المسائل المراد بحثها، من الناحية الفقهية أو النظامية.
٢. إشباع البحث بإيراد التطبيقات من المواد القانونية تحت المسائل.

٣. أدرس المسائل الفقهية على النحو التالي:

- إذا كانت المسألة محل اتفاق، فأذكر حكمها بدليله، مع توثيق الاتفاق من مظانه.
- إذا كانت المسألة محل خلاف، أحرر محل النزاع فيها، ثم أدرسها دراسة مقارنة، بذكر الأقوال من مصادرها الأصلية، وبيان من قال بها.
- ذكر أدلة الأقوال، والمناقشة، والترجيح، وبيان أثر الخلاف وثمرته.
- أقتصر على المذاهب الفقهية المعتبرة، وأذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف.

٤. عزو الآيات القرآنية إلى موضعها في الهامش بذكر رقم الآية واسم السورة، مع كتابتها بالرسم العثماني.

٥. تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بعزوه لهما أو لأحدهما، وإلا خرجته من كتب الحديث والآثار المعتمدة في ذلك، مع بيان حكم العلماء عليها صحة أو ضعفا، مع الإشارة عند العزو والتخريج إلى اسم الكتاب، والباب، ورقم الحديث، والجزء والصفحة.

٦. الترجمة للأعلام الواردة ذكرهم في المتن عند أول ورود، ويستثنى من ذلك الخلفاء الراشدون الأربعة، وأئمة المذاهب الأربعة، ومن لم يزل على قيد الحياة من العلماء المعاصرين.

٧. التعريف بالعلم بذكر اسمه، وكنيته، وشهرته، وشيخا من شيوخه، وتلميذا من تلاميذه، ومؤلفا من مؤلفاته، وسنة وفاته، – إن وجد –.

٨. التعريف بالمصطلحات العلمية، وشرح الغريب من الكلمات من مصادرها المتخصصة، مع توثيقها، وضبطها بالشكل.

٩. الالتزام بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم.

١٠. أذيل البحث بالفهارس الفنية المذكورة في تقسيم المشروع البحثي.

التمهيد:

المطلب الأول: شرح الألفاظ والمعنى الإجمالي لقاعدة الكتاب كالخطاب.

أولا: شرح ألفاظ القاعدة.

١. **لفظ الكتابة،** وهي لغة: بمعنى الخط، يقال خط فلان بالقلم أي كتب[١]. ولها معان أخرى في اللغة[٢] غير ما ذكر، ليس هذا موضع بسطها.

واصطلاحا: عرفت بتعريفات عديدة، منها:

تعريف ابن خلدون[٣] حيث قال:

"هي رسوم وأشكال حرفية تدل على الكلمات المسموعة الدالة على ما في النفس"[٤].

ويمكن تعريف الكتابة باعتبارها دليلا للإثبات بما عرفها الدكتور محمد الزحيلي بأنها: "الخط الذي يعتمد عليه في توثيق الحقوق وما يتعلق بها، للرجوع إليه عند الإثبات"[٥].

٢. **لفظ الخطاب،** وهو في اللغة: من الفعل الثلاثي خطب أي تكلم وتحدث للملأ، يقال: خاطب الرجل الرجل، أي كالمه وحادثه، والخطاب مراجعة الكلام، تقول

---

(١) مرتضى الزَّبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس" تحقيق مجموعة من المحققين، (طبعة دار الهداية). ١: ٤٤٤

(٢) جمال الدين ابن منظور، "لسان العرب"، (الطبعة الثالثة: دار صادر– بيروت. ١٤١٤ هـ)، ٦٩٩– ٧٠٠.

(٣) هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون، أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، الفيلسوف المؤرخ ومؤسس لعلم الاجتماع، ولد سنة ٧٣٢هـ بتونس، من شيوخه الحصايري أبو عبدالله محمد العربي، ومن أشهر تلاميذه "ابن الأزرق"، ومن مؤلفاته:" العبر وديوان المبتدأ والخبر" توفي في القاهرة سنة ٨٠٨ هـ. انظر الأعلام، للزركلي(٣/٣٣٠).

(٤) عبدالرحمن بن محمد ابن خلدون، "مقدمة ابن خلدون"، تحقيق عبدالله محمد الدرويش، (الطبعة الأولى. ١٤٢٥هـ)، ٢: ١١٩.

(٥) محمد الزحيلي، "وسائل الإثبات"، (الطبعة الثالثة، دار الإفهام. ١٤٣٧هـ– ٢٠١٦م)، ٢: ٤٥٤.

خاطبه خطابا ومخاطبة[١].

وفي الاصطلاح: هو إلقاء الكلام الذي يحمل معلومات ورسائل لغرض إيصالها إلى المستمع[٢].

ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة.

إن العبارات الكتابية بمثابة المخاطبات الشفهية، فيما يترتب عليها من الأحكام؛ لأن المراد بالخطاب هنا المخاطبة والمكالمة، فكما يجوز لاثنين أن يعقد بينهما مشافهة عقد بيع أو إجارة أو ما إلى ذلك من العقود، يجوز لهما عقد ذلك مكاتبة أيضا. والحاصل أن كل كتاب يحرر على الوجه المتعارف بين الناس يكون حجة على كاتبه كالنطق باللسان، وما كان مكتوبا على غير ما هو متعارف بين الناس فلا يعتبر حجة على صاحبه [٣].

المطلب الثاني: بيان صيغ القاعدة، ومستندها، وشروط تطبيقها عند الفقهاء.

أولا: صيغ القاعدة:

من صيغ هذه القاعدة:

- الكتاب كالخطاب[٤].
- البيان بالكتاب بمنزلة البيان باللسان[٥].
- الكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر[٦].

---

(١) مرتضى الزَّبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس"، ٢: ٣٧٥.

(٢) عبد الغني أبو العزم، "معجم الغني الزاهر"، (الطبعة الأولى: مؤسسة الغني للنشر. ٢٠١٣م)، ١٤٥٨.

٣) الدكتور محمد الغزي، " الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية"، (الطبعة الرابعة، بيروت: مؤسسة الرسالة. ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م)، ١: ٣٠١؛ علي حيدر أفندي، " درر الحكام في شرح مجلة الأحكام"، (الطبعة الأولى، دار الجيل: ١٤١١هـ – ١٩٩١م)، ١: ٦٩.

(٤) الغزي، "الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية"، ١: ٢٢٩.

(٥) جلال الدين السيوطي، "والأشباه والنظائر"، (الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية. ١٤١١هـ – ١٩٩٠م)، ٢٠٨؛ محمد بن أحمد السرخسي، "المبسوط"، (بيروت: دار المعرفة. ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م)، ٦: ١٤٣.

(٦) علاء الدين الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، (الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية. =

ثانيا: مستند القاعدة.

تستند هذه القاعدة إلى أدلة من الكتاب، والسنة، والعرف.

١. من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾[(١)]

وجه الدلة: أن الآية تضمنت أمرا بالكتابة في المعاملات[(٢)].

٢. من السنة:

ما جرى عليه عمل النبي صلى الله عليه وسلم، من كتاباته في الصلح والمعاهدات[(٣)]، ومن الكتب التي كان يرسلها إلى الملوك يدعوهم إلى الإسلام[(٤)]، وكان يلزمهم بمضمون تلك الكتب، ويترتب عليها ما يترتب على مخاطبة غيرهم من أحكام بلوغ الدعوة.

٣. العرف:

من حيث إن الفقهاء جعلوها من القواعد المتفرعة عن القاعدة الفقهية الكبرى وهي (العادة محكمة) من باب التفرع والتجانس، فأما من باب التفرع فلأنها تمثل صورة من صور تحكيم العادة فيما يتكرر من عمل الناس، حيث جعلوا الكتابة مقام الخطاب في مواطن كثيرة؛ لتكررها في عملهم، واعتبرت عادتهم في هذا الشأن. وأما من باب التجانس فلأن

=

١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، ٦: ٣٧؛

(١) سورة البقرة،، الآية(٢٨٢).

(٢) محمد بن جرير الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، والدكتور عبد السند حسن يمامة، (الطبعة الأولى: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان. ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م)، ٥: ٧١-٧٣.

(٣) محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري"، تحقيق محمد زهير الناصر، (الطبعة الأولى، مؤسسة طوق النجاة. ١٤٢٢هـ)، باب كيف يكتب هذا: ما صالح فلان بن فلان، وفلان بن فلان، وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه، رقم الحديث: ٢٦٩٨، ٣: ١٨٤؛

(٤) السنن الكبرى، للبيهقي، باب اتخاذ الكتاب، رقم الحديث ٢٠٤٠٥، (٢١٤/١٠).

الكتابة تشترك مع العادة في أن كلا منهما يؤدي معنى وهو غير لفظ، فناسب أن يذكر مع العادة ما يجانسها مما يفيد معنى وهو غير لفظ[١].

ثالثا: شروط تطبيق القاعدة عند الفقهاء.

اشترط الفقهاء في تطبيق القاعدة شروطا، منها ما هو متفق عليها، ومنها ما هو مختلف فيها.

فالشروط المتفق عليها هي[٢]:

الشرط الأول: أن تكون الكتابة مستبينة، أي مكتوبة على شيء تظهر وتثبت عليه، فلا عبرة بالكتابة على سطح الماء أو في الهواء، ونحو ذلك.

الشرط الثاني: أن تكون الكتابة مرسومة، أي مكتوبة بالطريقة المعتادة بين الناس في الخط والمخطوط عليه، ليخرج غيرها من الكتابة على الجدار أو ورق الشجر.

فالطريقة المعتادة في الخط: أن يكون معنونا ومصدرا باسم المرسل والمرسَل إليه، وأن يكون مختوما أو موقعا عليه من المرسل المتكلم. والطريقة المعتادة في المخطوط عليه: فبأن يكون كاغَدا[٣]، فلو كتب على الجدار أو ورق الشجر، فإنه لا يكون حجة إلا بالإشهاد عليه أو الإملاء على الغير ليكتبه[٤].

فلو لم تكن الكتابة مستبينة، أو كانت غير مرسومة فلا يعمل بها إلا بالإشهاد عليها،

---

(١) مسلم بن ماجد الدوسري، "الممتع في القواعد الفقهية" (الطبعة الأولى: دار زدني– الرياض. ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، ٣٠٥.

(٢) محمد أمين بن عابدين، "الدر المختار وحاشية ابن عابدين"، (الطبعة الثانية، بيروت: دار الفكر. ١٤١٢هـ)، ٦: ٧٣٧؛ إبراهيم علي بن محمد بن فرحون، "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام"، (الطبعة الأولى، مكتبة الكليات الأزهرية. ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م)، ٢: ٢٩؛ علي بن محمد الماوردي، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي "، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (الطبعة الأولى، بيروت — لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م)، ١٦: ٢٣٤؛ أحمد بن محمد ابن قدامة، "المغني شرح مختصر الخرقي"، تحقيق: دار إحياء التراث العربي. (الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م)، ١٠: ١٢٩.

(٣) الكاغد: القرطاس، أي الورق الصالح للكتابة أو اللفّ. عبد الغني أبو العزم، " معجم الغني"، ٤: ٢٦٤٢.

(٤) الأفندي، "درر الحكام في شرح مجلة الأحكام"، ١: ٦٩.

أو الإملاء على الغير، وحينئذ تكون الحجية بالشهادة لا بالكتابة، إلا في خط السمسار والبياع والصراف يكتبون ما عليهم في دفاترهم، فيعمل به وإن لم يكن مرسوما[١].

وأما الشرط المختلف فيه، فهو: اعتبار الحاضر والغائب في العمل بالكتابة.

اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: ذهبوا إلى أن الكتاب كالخطاب، سواء كان بين الحاضرين أو الغائبين.

وهو مذهب المالكية، والحنابلة، وبعض الشافعية، لكنهم جميعا – ماعدا وجها للشافعية – استثنوا من هذا الحكم النكاح لخصوصيته، واشتراط الشهود فيه[٢].

واستدلوا بأن الكتابة وسيلة جيدة في التعبير عن الإرادة، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد استعملها في خطاباته مع الملوك، فدعاهم إلى الدخول في الإسلام[٣]، فإذا كانت الكتابة صالحة للتعبير عن نشر الدعوة، فكيف لا تكون صالحة لإنشاء العقد؟[٤].

الاتجاه الثاني: جعلوا الكتاب كالخطاب بالنسبة للغائب، دون الحاضر، وهذا مذهب الحنفية، غير أنهم ذهبوا إلى أن النكاح إنما يتم بالكتابة إذا أحضر الجانب الثاني الشهود، وقرأ عليهم الكتاب، ثم يقول: قبلت أو زوجت، أو تزوجت[٥].

واستدلوا بأن الحاجة ماسة بالنسبة للغائبين دون الحاضرين، فيترخص للغائبين دون غيرهما، فلماذا يلجأ الحاضران إليها وهما قادران على النطق الذي هو الأقوى[٦]؟!

---

(١) الغزي، "الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية"، ١: ٣٠٢.

(٢) أحمد الصاوي، "بلغة السالك لأقرب المسالك حاشية الصاوي على الشرح الصغير"، (دار المعارف)، ٣: ٥؛ يحي بن شرف النووي، "المجموع شرح المهذب"، (دار الفكر)، ٩: ١٦٧؛ أحمد بن محمد ابن قدامة، "المغني شرح مختصر الخرقي"، تحقيق: دار إحياء التراث العربي. (الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م)، ٧: ٢٣٩.

(٣) البخاري، "صحيح البخاري"، باب كيف يكتب هذا: ما صالح فلان بن فلان، وفلان بن فلان، وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه، رقم الحديث: ٢٦٩٨، ٣: ١٨٤؛

(٤) ابن القيم الجوزية، "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية"، تحقيق حمود بن محمد بن علي الوائلي. (الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة. ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م)، ٣١٨.

(٥) محمد بن محمد الرومي البابرتي، "العناية شرح الهداية"، (دار الفكر)، ٦: ٢٥٤.

(٦) علي محي الدين القراه داغي، "حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة"، مجلة مجمع الفقه =

ويجاب عنه بأن النزاع في أن الكتابة هل تصلح للدلالة على ما في النفس أم لا؟ فإذا قلنا: نعم، فأي تقييد في حقها، وتضييق لنطاقها بما بين الغائبين؟[١].

الاتجاه الثالث: يقولون بعدم صلاحية الكتابة لإنشاء العقود بها إلا بالنسبة للعاجزين عن الكلام، وهذا أحد الأوجه عند الشافعية[٢].

واستدلوا بأن الكتابة ليست وسيلة من وسائل التعبير المعتبرة، حيث إنها تحتمل التزوير وإرادة تحسين الخط فقط، ولم يشتهر في عصر النبي صلى الله عليه وسلم إنشاء العقود بالكتابة، غير أنه يستثنى من ذلك العاجز عن النطق الذي لا يجد حيلة إلى النطق، ولا يهتدي إلا إلى الإشارة أو الكتابة[٣].

ويجاب عنه بأن التعبير عما في النفس كما يمكن أن يكون باللفظ يمكن أن يكون بالكتابة، وإن لم يستعمل النبي صلى الله عليه وسلم الكتابة في العقود فقد أعملها فيما هو مثل العقود توثيقا وإثباتا، كأمره صلى الله عليه وسلم بكتابة الوصية، ولو لم تكن الكتابة وسيلة إثبات للحقوق لم يأمر بها[٤].

الراجح: أن الكتابة جارية مجرى الخطاب سواء بين الحاضرين أو الغائبين، وأنها لا تخص العاجزين عن الكلام؛ لعمل النبي صلى الله عليه وسلم عليها، ولأن العرف جار قديما وحديثا على صلاحية الكتابة للتعبير عن الرضا والإرادة، ولذلك فهي صالحة لإنشاء العقود[٥].

=

الإسلامي العدد ٦، ٧١٠.

(١) لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، "الفتاوى الهندية"، (الطبعة الثانية، دار الفكر. ١٣١٠هـ)، ٣: ٩.

(٢) يحي بن شرف النووي، "المجموع شرح المهذب"، (دار الفكر)، ٩: ١٦٧.

٣) علي محي الدين القراه داغي، مبدأ الرضا في العقود، دراسة مقارنة، (الطبعة الثالثة، بيروت: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر. ٢٠٠٨م)، ٢: ٩٧٤.

(٤) البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم وصية الرجل مكتوبة عنده، رقم الحديث: ٢٧٣٨، ٤: ٢.

(٥) القراه داغي، "حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٦، ٧١٠. استرجعت بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢١م من موقع: https://al-maktaba.org/book

المطلب الثالث: خطوط القضاة، وحجية العمل بها.

أولا: ماهية خطوط القضاة.

خطوط القضاة: هي عبارة عن خط القاضي في حُكْم حكَم به واحتفظ به تحت يده أو عند أمنائه للرجوع إليه عند الحاجة، أو كتابته لشهادة الشهود، أو الإقرارات. وكذلك ما يجد في سجلات من سبقه من القضاة في الحقوق المكتوبة بخطوطهم(١).

ثانيا: حجية العمل بخط القاضي والاعتماد عليه.

اختلف الفقهاء في اعتماد القاضي على خطه في ديوانه أو سجلات غيره من القضاة ممن سبقه على قولين:

القول الأول: لا يعتمد القاضي على خطه ولا ينفذه حتى يتذكر الكتابة، أو تقوم البينة على ديوان من سبقه.

ذهب إلى هذا القول أبو حنيفة، والمالكية، والشافعية، ورواية عن الحنابلة(٢).

واستدلوا بأن الخط يشبه الخط ويحتمل التزوير فلا يكون حجة. وفائدة الخط أن يتذكر القلب، فإن لم يتذكر صار وجود الكتاب وعدمه سواء(٣).

القول الثاني: إن القاضي يعتمد على خطه وينفذه إذا كان في حرزه وحفظه وإن لم يتذكره، وكذلك ديوان من سبقه إذا كان محفوظا وأمن التحريف والتغيير، وإن لم تقم البينة عليه.

ذهب إلى ذلك أبو يوسف(٤)، وجمهور الحنفية، والشافعية في قول، ورواية عن الحنابلة(١).

---

(١) ابن القيم، "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية"، ٣١٨؛ الزحيلي، "وسائل الإثبات"، ٤٩٩-٥٠٠.

(٢) محمد بن أحمد السرخسي، "المبسوط"، (بيروت: دار المعرفة. ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، ١٦: ٩٢؛ محمد بن عبدالله النباهي، "تاريخ قضاة الأندلس"، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، (الطبعة الخامسة، بيروت/لبنان: دار الآفاق الجديدة. ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م)، ١٨٤؛ النووي، "المجموع"، ١٨: ٤٠٢؛ منصور بن يونس البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع"، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، المملكة العربية السعودية. (الطبعة الاولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م)، ٤: ٢١٠.

(٣) النووي، "المجموع"، ١٨: ٤٠٢؛ الزحيلي، "وسائل الإثبات"، ٥٠٢.

(٤) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش الأنصاري، كان من حفاظ الحديث، تفقه على يد أبي =

واستدلوا بأن القاضي قد أخذ بالاحتياط بالكتابة والحفظ بحسب وسعه، وإذا لم يعمل بكتابته تاهت الحقوق، وبطلت الأحكام، ولأن سجل القاضي لا يُزوّر عادة لأنه محفوظ عند الأمناء[٢].

الترجيح: يتبين من خلال الأدلة أن الراجح هو القول الثاني؛ لأن اشتراط التذكر يؤدي إلى الصعوبة، وفيه مشقة وحرج، إذ القاضي يعجز عن حفظ كل حادثة، لكثرة الأشغال والحوادث خصوصا في هذه الأيام حيث إن الدعاوى تبلغ الآلاف[٣].

المطلب الرابع: المستندات الرسمية، وحجية العمل بها.

أولاً: ماهية المستندات الرسمية.

المستندات الرسمية: هي الوثائق التي تصدر من الدوائر الرسمية الحكومية وما في حكمها من المؤسسات العامة التي تخضع لسلطان الدولة وأنظمتها طبقا للقواعد القانونية، كصور الأحكام والوثائق التي تستخرجها المحكمة ممهورة بإمضاء القاضي وختم المحكمة، وثائق الزواج والطلاق، شهادات الميلاد والوفاة، صكوك الأراضي، ونحوها[٤].

ثانيا: حجية العمل بالمستندات الرسمية.

المستندات الرسمية حجة على ما تضمنته من حقوق وبيانات، مادامت قد استوفت

=

حنيفة، وتتلمذ على يديه أحمد بن حنبل، من مؤلفاته: "الخراج"، توفي رحمه الله ببغداد سنة ١٨٢هـ. شمس الدين الذهبي، "تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام"، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف. (الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي. ٢٠٠٣م)، ٤: ١٠٢١.

(١) الكاساني، "بدائع الصنائع "،٧: ٢٧٣؛ ابن قدامة، "المغني"، ٩: ٧٩-١٧٠. ابن القيم، "الطرق الحكمية"، ٣١٧؛ السيوطي، "الأشباه والنظائر"، ٣١١.

(٢) البابرتي، "العناية شرح الهداية"، ٦: ١٩؛ الزحيلي، "وسائل الإثبات"، ٥٠٣.

(٣) الزحيلي، "وسائل الإثبات"، ٥٠٤.

(٤) الزحيلي، "وسائل الإثبات"، ٢: ٥٢٣؛ عوض عبد الله أبو بكر، "نظام الإثبات في الفقه الإسلامي"، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد:٦٣-٦٤، (٢٠١٤): ١١٥. استرجعت بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١١م من موقع https://frsanalmarfh.arabepro.com

الشروط، ويعمل بها ما لم يثبت تزويرها، إذ إن الجهة الرسمية لا تستخرج المستند إلا إذا توثقت من صحة بياناته بالتحري الدقيق أو بشهادة الشهود أو بالرجوع إلى سجلاتها[1].

وشروط العمل بها كالآتي[2]:

- أن يحررها موظف عام أو جهة رسمية.
- أن يكون ذلك الموظف أو تلك الجهة الرسمية مختصة بتحرير ذلك المستند وفي حدود سلطتها أو ولايتها.
- أن يكون تحرير المستند قد تم بحسب القواعد الموضوعة.

(١) عوض، "نظام الإثبات في الفقه الإسلامي"، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد ٦٣-٦٤، ١١٥؛ الزحيلي، "وسائل الإثبات"، ٥٢٣/٢.

(٢) عوض، "نظام الإثبات في الفقه الإسلامي"، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد ٦٣-٦٤، ١١٥.

المبحث الأول: تطبيقات القاعدة فيما يصدر من القاضي نفسه، وتحته ستة مطالب:

المطلب الأول: كتاب القاضي إلى القاضي.

هو الكتاب الذي يرسله القاضي إلى قاض آخر، المتضمن حكما؛ ليقوم القاضي الثاني بتنفيذه، أو المتضمن سماع شهادة الشهود دون تعديل، ليبحث القاضي الآخر عن أحوالهم؛ أو يتضمن ثبوت أمر لديه بإقرار أو بشهادة الشهود بعد تعديلهم؛ ليحكم المكتوب إليه بموجب ذلك، وذلك فيما إذا كان الشيء المقضي به في مكان آخر لا تطوله سلطته، وقد يكون الكتاب غير موجه لقاض بعينه بل لمن يبلغه الكتاب(١).

صور كتاب القاضي إلى القاضي.

لكتاب القاضي إلى القاضي صور تختلف باختلاف مضمونها، وهي كالآتي(٢):

١. كتابه المتضمن حكما على شخص غائب، أو هارب قبل تنفيذ الحكم عليه، أو على عين غائبة، فيكتب إلى القاضي الذي هو في عمله لتنفيذ الحكم عليه.
٢. كتابه المتضمن ثبوت أمر لديه بإقرار أو بشهادة الشهود بعد تعديلهم، ليحكم القاضي المكتوب إليه بموجب ما في الكتاب.
٣. كتابه المتضمن سماع شهادة الشهود دون تعديل، ليبحث القاضي الآخر عن أحوالهم، ومن ثم يصدر الحكم.
٤. كتابه المتضمن حصول دعوى، وذلك فيما لا يدخل في اختصاصه؛ لينظر فيها القاضي المختص بالنظر فيها.
٥. كتابه المتضمن توثيقا لتوكيل أو وصية أو صك يتضمن إقرارا بدين أو إبراء منه.

شروط صحة العمل بكتاب القاضي.

من شروط صحة العمل بكتاب القاضي إلى القاضي ما يأتي:

الأول: اشتماله على اسم القاضي الكاتب، واسم المدعي والمدعى عليه والشهود،

(١) البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع"، ٦: ٣٦٢؛ ابن فرحون، "تبصرة الحكام "، ٢: ٢٨.
(٢) ابن عابدين، "الدر المختار "، ٥: ٢٠٣؛ النووي، "المجموع"، ٢٠: ١٦٤؛ ابن قدامة، "المغني"، ١٠: ٨١.

ويحدد فيه المدعى به[١].

الثاني: كون الكتابة مستبينة تفيد المعنى وتؤدي المقصود من كتابة الشهادة أو كتابة الحكم، حتى يستطيع القاضي المكتوب إليه العمل بموجب الكتاب[٢].

الثالث: كون الكتاب مؤرخا، ومختوما بخاتم القاضي الكاتب وموقعا بتوقيعه؛ لأنه أدعى للقبول والاحتياط[٣].

الرابع: أن يشهد عدلان أمام القاضي المكتوب إليه على أن الكتاب كتاب القاضي، عند جمهور الفقهاء[٤].

الخامس: أن لا يكون القاضي الكاتب قد عزل أو مات قبل وصول الكتاب إلى المكتوب إليه، وكذلك المكتوب إليه إذا مات أو عزل لا يعمل بالكتاب إلا إذا كان إلى كل من يصل إليه من حكام المسلمين[٥].

السادس: أن يكون بين القاضي الكاتب والمكتوب إليه مسافة قصر[٦].

السابع: أن يكون الشاهدان يعلمان مافي الكتاب[٧].

ويمكن التطبيق لهذه المسألة – كتاب القاضي إلى القاضي – بما صدرت الموافقة عليها بقرار مجلس الوزراء السعودي رقم (٩٠) بتاريخ ١٤٢٧/٤/١٧هـ من اتفاق التعاون بين المملكة العربية السعودية والجمهورية العربية السورية في المجال القضائي، حيث نصت المادة (١١) من الاتفاق: "للجهة القضائية في أي من الدولتين أن تطلب من الأخرى أن تقوم نيابة عنها بإجراء قضائي يتعلق بدعوى قائمة أمامها، وبصفة خاصة سماع الشهود وتلقي

(١) ابن عابدين، "الدر المختار"،٥: ٤٣٤؛ السرخسي، "المبسوط"، ١٦: ٩٦.

(٢) ابن فرحون، "تبصرة الحكام"، ٢: ١٥.

(٣) السرخسي، "المبسوط"، ١٧/٥؛ الماوردي، "الحاوي الكبير "، ١٦: ٢٢٦.

(٤) السرخسي، "المبسوط"، ١٦: ٩٥؛ ابن فرحون، "تبصرة الحكام"، ٢: ٢٥؛ ابن قدامة، "والمغني"، ١٠: ١٢٩.

(٥) السرخسي، "المبسوط"، ١٦: ٩٥.

(٦) الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ٧:٧؛ النووي، "المجموع"، ١٢: ١٥٣.

(٧) الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ٧:٧؛ الماوردي، "الحاوي الكبير "،١٦: ٢٢٦.

تقارير الخبراء ومناقشتهم وإجراء المعاينة، وذلك في القضايا المدنية والتجارية والجزائية، والأحوال الشخصية.

كما نصت المادة (١٢): "يشتمل طلب الإنابة على البيانات الآتية:

أ- اسم الجهة الصادر منها، وإن أمكن الجهة المطلوب منها التنفيذ.

ب- اسم المدعي والمدعى عليه وهويتهما وعناوينهما أو ممثليهما.

ج- موضوع الدعوى وبيان موجز لوقائعها.

د- الأعمال أو الإجراءات القضائية المطلوب إنجازها.

هـ- أسماء الأشخاص المطلوب سماع شهادتهم، وعناوينهم.

و- تاريخ الإنابة.

ز- التوقيع والختم الرسمي".

المطلب الثاني : كتاب القاضي إلى غير القاضي.

من الكتابات التي تصدر من القاضي، ما يكتبه إلى غير القضاة للاستعانة بهم على استيفاء الحقوق، أو إحضار المطلوب، ويتصور فيها باعتبار المخاطب بها أقسام أربعة:

القسم الأول: كتاب القاضي إلى الأمير: فيكتب إليه القاضي بما حكم به وأمضاه، إذا كان المطلوب أو الملك المحكوم به في بلده؛ ليكون الأمير مستوفيا له، فيمكّن الطالب من التصرف في ملكه، ويرفع يد من سواه، أو ليستوفي الطالب حقه، أو يكون الكتاب لأجل إحضار المطلوب إذا كان في ولايته[١].

القسم الثاني: كتاب القاضي للشهود: يعتبر ما يكتبه القاضي للشهود وثائق فيما يتحملونه من الحقوق؛ ليشهدوا بها لمستحقيها عند مستوفيها. ولا يخلو ما يكتبه للشهود من ثلاث حالات[٢]:

الأولى: أن يكون استخلافا لهم على تنفيذ الحكم، فيصح إذا كانوا من أهل عمله،

(١) عمر بن عبد العزيز بن مازة، "شرح أدب القاضي للخصاف"، تحقيق: محيي هلال السرحان، (الطبعة الأولى، بغداد- العراق: مطبعة الإرشاد، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م)، ٣: ٣٣٢؛ الماوردي، "الحاوي الكبير "، ١٦: ٢٢٤.

(٢) الماوردي، "الحاوي الكبير "، ١٦: ٢٢٥.

وأن يكونوا من أهل الاجتهاد، إضافة إلى اشتمال الكتاب على لفظ التقليد.

الثانية: أن يكون الكتاب لاستيفاء الحق، فيجوز إذا كانوا من أهل عمله، وأن يكون المطلوب في عمله.

الثالثة: أن يكون إشهادا لهم على حكمه، فيجري ذلك مجرى الشهادة على الشهادة، فيصح حتى لو كانوا من غير أهل عمله، كما في الشهادة على الشهادة.

القسم الثالث: كتاب القاضي إلى المحكوم عليه: فيكتب القاضي إلى المحكوم عليه لإشعاره بما حكم عليه، ويجب على المحكوم عليه قبول الكتاب والالتزام به إذا وصل إليه(١).

القسم الرابع: كتاب القاضي إلى المفتي أو الفقيه: يكتب القاضي إلى المفتي أو الفقيه يسأله ويسترشده فيه مما يرد عليه من الحكومة بين الخصوم، فيقبله المفتي إذا عرف خطه أو أتاه من يثق به، ولا يقبله إذا أتى به الخصم الذي هو صاحب المسألة إلا بشاهدي عدل(٢).

مسألة: هل يشترط لقبول كتاب القاضي إلى غير القاضي ما يشترط لكتاب القاضي إلى القاضي.

اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: التفريق بين أن يكون المكتوب إليه مع القاضي في بلد واحد، فلا يشترط فيه شروط كتاب القاضي إلى القاضي، ويشترط إذا كان خارج مدينته. وهذا القول ذهب إليه الحنفية(٣).

واستدلوا على عدم اشتراط شروط كتاب القاضي إلى القاضي لمن في البلد الواحد بأن ذلك استحسان، ووجه: أن العادة جارية على أن يكتب القاضي إلى الأمير، ويستعين به فيما يعجز عن إقامته بنفسه في كل وقت، فلو شرطنا الشهادة والختم يقع الناس في الحرج.

وقاسوا على كتاب القاضي إلى القاضي فيما يكون المكتوب إليه خارج مدينة القاضي(٤).

(١) الماوردي، "الحاوي الكبير "، ١٦: ٢٢٥.

(٢) ابن فرحون، "تبصرة الحكام"، ٢: ٣٤.

(٣) ابن مازة، "شرح أدب القاضي للخصاف"، ٣: ٣٣٢.

(٤) ابن مازة، "شرح أدب القاضي للخصاف"، ٣: ٣٣٢.

القول الثاني: لا يشترط في قبوله ما يشترط في كتاب القاضي إلى القاضي، إذا كان المكتوب إليه في عمل القاضي، وأن حامله لم يكن هو الخصم المحكوم له. وهذا ما ذهب إليه المالكية[١].

واستدلوا بأنه كان من عمل القضاة إذا كتبوا إلى أمنائهم أو من أحبوا أن يتعرفوا من قبلهم عن أحوال الشهود أو صحة شهاداتهم، لا يشهدون على كتبهم إذا لم يكن المكتوب إليهم حكاما[٢].

القول الثالث: ذهبوا إلى اشتراط شروط قبول كتاب القاضي إلى القاضي مطلقا، وهو قول الشافعية[٣].

دليلهم: قالوا بأن كتاب القاضي إلى القاضي والقاضي إلى الأمير أو غيره سواء، لأنها كلها تتعلق بأحكام وحقوق، فلا تثبت إلا بالإشهاد عليها[٤].

الترجيح: فيما يظهر من خلال أدلة الأقوال أن القول الثالث هو الأرجح؛ لأن جميع الأقوال تكاد تكون متفقة في اشتراط ما يشترط لكتاب القاضي إلى القاضي في حال كون المكتوب إليه خارج مدينة القاضي، أو لم يكن في عمل القاضي، فأشبهت كتاب القاضي إلى القاضي من هذه الناحية؛ ولكونها أيضا تتعلق بأحكام وحقوق كان الأحوط أن يشترط لها ما يشترط لكتاب القاضي إلى القاضي. والله أعلم.

ويمكن التطبيق لهذه المسألة (كتاب القاضي إلى غير القاضي) بما ورد في قانون الإجراءات الجنائية المصري، حيث تنص المادة (٣٨١) : "تتبع أمام محاكم الجنايات جميع الأحكام المقررة في الجنح والمخالفات مالم ينص القانون على خلاف ذلك. ولا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكما بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها، ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأي مفتي الجمهورية، ويجب إرسال أوراق القضية إليه، فإذا لم يصل رأيه إلى المحكمة خلال عشرة أيام التالية لإرسال الورق إليه حكمت المحكمة في الدعوى".

(١) ابن فرحون، "تبصرة الحكام"، ٢: ٣٤.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الماوردي، "الحاوي الكبير "، ١٦: ٢٢٦.

(٤) محمد بن إدريس الشافعي، "الأم"، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، (الطبعة الأولى، دار الوفاء. ٢٠٠١م) ؛ الماوردي، "الحاوي الكبير "، ١٦: ٢٤٢؛

المطلب الثالث: كتابة القاضي في طلب تزكية الشهود.

لا خلاف بين الفقهاء في أنه إذا طُعن في الشهود من طرف الخصم يجب على القاضي تزكيتهم سرا وعلنا، ولا يحكم بدون التزكية [(١)].

فتزكية الشهود السرية تكون باختيار القاضي من هم أوثق الناس عنده، وأورعهم ديانة، وأدراهم بالمسألة وأكثرهم خبرة، وأعلمهم بالتمييز فطنة، فيكتب لهم أسماء وأوصاف الشهود وكناهم ومساكنهم، ومن يشهد له وعليه وما شهد به في رقاع، إلى من يعرفهم من أهل الثقة والأمانة، وجيرانهم ومؤتمني أهالي محلتهم، وممن ينسبون إليه من معتمدي أهل صنعتهم، فيكلفهم التعرف على أحوالهم ممن يعرفهم من أهل الثقة والأمانة[(٢)].

وتطبيقا لذلك ما ورد في المادة (١٧١٨) من مجلة الأحكام العدلية، ونصها:

"التزكية السرية تجرى بورقة يعبر عنها بالمستورة في اصطلاح الفقهاء، والقاضي يكتب في تلك الورقة اسم المدعي والمدعى عليه والمدعى به واسم الشهود وشهرتهم وصنعتهم وأشكالهم ومحلهم وأسماء آباءهم واجدادهم، وإذا كانوا معروفين يحرر أسماءهم وشهرتهم فقط، والحاصل أن يعَرّفهم ويبينهم بوجه يميَّزون به عن غيرهم، وبعد وضعها في غلاف وختمه يرسلها إلى المنتخبين للتزكية، ثم عند وصول المستورة إلى المزكين يفتحونها ويقرؤونها، فإن كان الشهود المحررة أسماءهم فيها عدولا كتبوا تحت اسم كل منهم عبارة عدول ومقبولو الشهادة، وإن لم يكونوا عدولا كتبوا عبارة ليسوا بعدول ووقعوا إمضاءاتهم وختموا فوق الغلاف وأعادوها للقاضي بدون أن يطلعوا على من أتى بالمستورة ولا غيره على مضمونها".

أما إذا لم يطعن الخصم في الشهود فقد اختلف في لزوم التزكية من قبل القاضي على قولين:

---

(١) الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ٧: ١٠؛ أبو القاسم، عبيد الله بن الحسين البصري، "التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس"، تحقيق: سيد كسروي حسن. (الطبعة: الأولى، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧م)، ٢: ٢٤٨؛ الماوردي، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي"، ١٦: ١٨٢؛ البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع"، ٦: ٣٦٢؛

(٢) الماوردي، "الحاوي الكبير "، ١٦: ١٨٢؛ البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع"، ٦: ٣٦٢.

القول الأول: ذهب المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] وصاحبا أبي حنيفة[٤] إلى وجوب التزكية في الجملة، سرا وعلنا ولا يصح الحكم بدونها؛ بدليل أن القضاء ينبني على الحجة، ولا تقع الحجة إلا بشهادة العدول[٥].

القول الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة إلى الاكتفاء بالعدالة الظاهرة، وعدم اشتراط تزكية الشهود فيما عدا الحدود والقصاص؛ لغلبة الصلاح على الناس وتعاملهم بالصدق[٦].

وهذا الاختلاف في نظر بعض العلماء هو اختلاف عصر وزمان، وليس اختلاف حجة وبرهان، لأن الإمام أبا حنيفة قد وجد في القرن الثالث، وقد شهد الرسول صلى الله عليه وسلم بصلاح أهل هذا القرن، وقد غلب عليهم الصلاح، أما بعد ذلك من القرون فقد ازداد فيها الفسق وعدم العدل فلزم تزكية الشهود؛ صيانة للقضاء عن البطلان[٧]

المطلب الرابع: تدوين الحكم القضائي وأسبابه.

يجب على القاضي – تنظيما – تدوين حكمه الصادر في القضية في ضبط المرافعة، مع بيان الأدلة والحجج التي بنى حكمه القضائي عليها في الواقعة ويصرح بها، كالشهادة أو الإقرار أو اليمين أو النكول عن اليمين أو نحو ذلك[٨].

مشروعية تسبيب الحكم

لا خلاف بين جمهور الفقهاء في الجملة في مشروعية تسبيب الأحكام القضائية[٩]،

(١) أبو القاسم، "التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس"، ٢: ٢٤٨.
(٢) الماوردي، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي"، ١٦: ١٨٢.
(٣) البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع"، ٦: ٣٥٢.
(٤) الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ٧ :١٠.
(٥) أفندي، "درر الحكام في شرح مجلة الأحكام"، ٤: ٤٤٢.
(٦) الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ٧: ١٠.
(٧) أفندي، "درر الحكام في شرح مجلة الأحكام"، ٤: ٤٤٢.
(٨) الكاشف في شرح نظام المرافعات السعودي، (الطبعة الخامسة، الرياض: دار ابن فرحون. ١٤٣٣هـ)، ٢: ١٤١؛ أفندي، "درر الحكام في شرح مجلة الأحكام"، ٤: ٦٥٨.
(٩) محمد بن أحمد بن محمد الفاسي ميارة، "الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح =

ولكن اختلفوا في حكم التصريح به هل هو على الوجوب أم على الاستحباب، على قولين:

القول الأول: وجوب التصريح بالأسباب التي بنى عليها القاضي حكمه، وهو قول بعض الحنفية، وبعض المالكية، وبعض الشافعية[١].

واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: (إنما الطاعة بالمعروف) [٢].

وجه الدلالة: إنما تكون الطاعة بالمعروف ببيان المستند الشرعي للحكم؛ لأن الطاعة للمستند الشرعي[٣].

واستدلوا أيضا بأن التسبيب فيه نفي للتهمة عن القاضي من الحكم بالهوى أو الجهل، وأنه أطيب لنفس المحكوم عليه ليعلم أن القاضي قد حكم عليه بدليل وبرهان[٤].

القول الثاني: لا يجب التصريح بأسباب الحكم بل يستحب، وهو قول بعض الحنفية، والظاهر من كلام الشافعي[٥].

واستدلوا بما يلي:

١. الأدلة نفسها التي استدل بها أصحاب القول بالوجوب.

=

ميارة"، (دار المعرفة)، ١: ٤٢؛ الشافعي، "الأم" ٦: ٢٣٤؛ مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى"، (الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي. ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م)، ٦: ٤٩٤؛

(١) علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي، "معين الحكام"، (دار الفكر)، ٨٤؛ ميارة، "الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام "، ١: ٤٢؛ إبراهيم بن عبدالله المعروف بابن أبي الدم، "أدب القضاء"، تحقيق: محمد مصطفى الزحيلي، (الطبعة الثانية: دار الفكر ١٤٠٢هـ)، ٤٨٨.

(٢) البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم الحديث ٦٧٢٦ ٦: ٢٦١٢. مسلم بن الحجاج النيسابوري، "صحيح مسلم" تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. (دار إحياء التراث العربي – بيروت)، أبواب الإمارة، باب إنما الطاعة في المعروف، رقم الحديث: ٤٧٩٣ (١٥/٦).

(٣) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، "المحلى بالآثار"، (دار الفكر – بيروت)، ٩: ٤٣٩.

(٤) أفندي، "درر الحكام في شرح مجلة الأحكام"، ٤: ٦٥٩؛ عبدالله بن محمد آل خنين، "تسبيب الأحكام القضائية"، (الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ)، ٥٥.

(٥) الطرابلسي، "معين الحكام"، ٢٩-٣٠؛ الشافعي، "الأم" ٦: ٢٣٤.

٢. أن في تسبيب الحكم بيان أثر الحكم وحجيته، فيعلم الحكم المبني على الإقرار، والمبني على الشهادة، ويرتب الآثار التي يقتضيها[١].

الترجيح: بالنظر إلى أدلة الطرفين، نجد أنها متوافقة في الجملة، فكان حملها على الوجوب أظهر؛ لما يحققه التسبيب من مصالح ظاهرة مقررة في أدلة الفريقين؛ ولأن في تدوينه أيضا توثيق للأحكام من الضياع والنسيان. لكن إذا كان الحكم الكلي ظاهرا مشتهرا فلا يلزم ذكر مستنده[٢].

تنص المادة (١٦٣) من نظام المرافعات السعودي: "بعد قفل باب المرافعة والانتهاء إلى الحكم في القضية يجب تدوين الحكم في ضبط المرافعة مسبوقا بالأسباب التي بني عليها ثم يوقع عليه القاضي أو القضاة الذين اشتركوا في نظر القضية".

المطلب الخامس: كتابة القاضي إلى جهات التنفيذ.

هي مخاطبات قاضي التنفيذ –الذي تكون مهمته القيام بتنفيذ الأحكام– إلى الجهات ذات العلاقة؛ لحمل المحكوم عليه على التنفيذ إذا امتنع عن أداء الحق الذي عليه، مثل طلب حبس المدين المحكوم عليه إذا ترجح وجود مال عنده، أو منعه من السفر فيما إذا خشي الدائن من عدم استيفاء حقه بغير ذلك، أو الحجر عليه، أو بيع ماله إذا لم يكن هناك سبيل للوفاء سوى بيع ممتلكاته بغير رضاه[٣]، وغير ذلك مما يرى فيه القاضي مصلحة في اتخاذه مما قررته القواعد النظامية من منع الجهات الحكومية من التعامل معه وما أشبه ذلك[٤].

وتطبيقا لذلك ما نصت عليه اللائحة ١/٨ للمادة (٨) من نظام التنفيذ السعودي:

---

(١) أحمد بن محمد الحلبي، "لسان الحكام في معرفة الأحكام" (الطبعة الثانية. ١٣٩٣هـ)، ٢٢٢؛ آل خنين، "تسبيب الأحكام القضائية"، ٥٨.

(٢) آل خنين، "تسبيب الأحكام القضائية"، ٥٨؛ نبيل إسماعيل عمر، "أصول المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية"، (الطبعة الأولى، منشأة المعارف. ١٩٩٨م)، ٤٥٠.

(٣) عدنان بن محمد الدقيلان، "الدعوى القضائية"، (الطبعة الثانية، الدمام: دار ابن الجوزي. ١٤٣٧هـ)، ٧٢٠-٧٣٣.

(٤) عطاء بن سليمان العيسى، "امتناع المدين عن تنفيذ الأحكام القضائية: دراسة مقارنة على ضوء نظام التنفيذ السعودي"، (الطبعة الأولى، الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد. ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م)، ٤١ .

"تكون مكاتبات قاضي التنفيذ فيما يتصل بقرارات التنفيذ وأحكامه للجهات ذات العلاقة مباشرة، ولرئيس المحكمة – عند الاقتضاء – طلب تزويده بصورة لما تصدره الدائرة من مكاتبات".

المطلب السادس: أثر القاعدة فيما يصدر من القاضي.

يظهر أثر القاعدة في كتابات القاضي من حيث إنها تقوم مقام مخاطبة القاضي شفهيا لتلك الجهات، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أنها من المحررات الرسمية، حيث إن كل ما يصدر من الجهة القضائية من المحررات يعامل معاملة المحررات الرسمية، وهي حجة فيما تضمنته إذا استوفت الشروط المقررة نظاميا(١).

الوجه الثاني: باعتبارها كتابات مستوفية لجميع شروط العمل بالكتابة، من كونها مستبينة ومعنونة، إضافة إلى الإشهاد على بعضها(٢).

(١) عوض، "نظام الإثبات في الفقه الإسلامي"، مجلة الجامعة الإسلامية العدد:٦٣-٦٤ ١١٥.

(٢) أفندي، "درر الحكام في شرح مجلة الأحكام"، ١: ٦٩؛ محمد الزحيلي، " القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة"، (الطبعة: الأولى، دمشق: دار الفكر . ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م)، ١: ٣٣٩.

المبحث الثاني: تطبيقات القاعدة فيما يصدر من القاضي بواسطة الأعوان، وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: تبليغ الخصم عن طريق الكتابة.

الأصل في تبليغ المدعى عليه أن يدعوه المدعي إلى مجلس القضاء من أجل مخاصمته بأرفق الوجوه وأجمل الأقوال، ويجب على المدعى عليه الإجابة إلى ذلك، وعدم التأخر(١).

فإذا امتنع عن إجابة دعوة المدعي وجب على المحكمة إحضاره بالطرق التي حددها الشرع، منها: أن يبعث إليه القاضي بكتاب مختوم يشعره بوجوب حضوره(٢)، سواء كان ذلك عن طريق المحضرين أو عن طريق الشرطة –كما هو معمول به في مختلف أنظمة المرافعات–(٣)، والأصل في ذلك قصة نبي الله سليمان عليه السلام مع الهدهد عندما أرسل كتابه إلى ملكة سبأ لتبليغها الدعوة، ودعائها إلى الإسلام(٤)، كما أخبر الله بذلك في قوله: ﴿ٱذْهَب بِّكِتَٰبِى هَٰذَا فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَٱنظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ﴾ إلى قوله ﴿أَلَّا تَعْلُوا۟ عَلَىَّ وَأْتُونِى مُسْلِمِينَ﴾.(٥)

أو عن طريق الأعوان وذلك عندما يمتنع عن الحضور بعد إبلاغه المدعي بالحضور أو وصول كتاب القاضي إليه من غير عذر شرعي، ولم يوكل أحدا لينوب عنه(٦).

فإذا امتنع عن ذلك كله يلجأ القاضي إلى إنذاره بالعقاب وتنفيذه فيه حسب ما

(١) علي بن محمد بن أحمد السمناني، "روضة القضاة وطريق النجاة"، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي. (الطبعة الثانية، عمان: دار الفرقان. ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م)، ١: ١٧١.

(٢) زين الدين ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، (الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي)، ٦: ٣٠٣.

(٣) المادة ١٣ من قانون المرافعات العراقي. والمادة ١١ من نظام المرافعات السعودي.

(٤) شمس الدين القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. (الطبعة الثانية، القاهرة. دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م)، ١٣: ١٩١.

(٥) سورة النمل، الآية(٢٨ – ٣١).

(٦) البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع"، ٦: ٣٢٨؛ الدقيلان، "الدعوى القضائية"، ٣٤٥.

يقتضيه الحال[1].

تنص المادة (١١/١) من نظام المرافعات الشرعية السعودي: " يكون التبليغ بواسطة المحضرين بناء على أمر القاضي، أو طلب الخصم، أو إدارة المحكمة، ويقوم الخصوم أو وكلائهم بمتابعة الإجراءات، وتقديم أوراقها للمحضرين لتبليغها، ويجوز التبليغ بواسطة صاحب الدعوى، إذا طلب ذلك" والمادة (١٤) من النظام توضح البيانات الضرورية التي يجب أن تشتمل عليها ورقة التبليغ بالدعوى.

المطلب الثاني: تحرير محاضر الجلسات.

المحضر: هي الصحيفة التي يقوم بتحريرها كاتب القاضي، يضمن فيها ما جرى بين الخصمين من إقرار المدعى عليه أو إنكاره، أو ببينة المدعي، أو نكول المدعى عليه عن اليمين على وجه يرفع الاشتباه، ولا يتضمن النص على الحكم[2].

قال الفقهاء ينبغي للقاضي كتابة محضر في الدعاوى والخصومات التي ترفع أمامه في مجلس حكمه؛ لأن الحاجة تدعو إلى المحافظة على الدعاوى والبينات، ولا يمكن حفظها إلا بالكتابة[3].

وتطبيقا لذلك ما نصت عليه المادة (٦) من نظام المرافعات السعودي:" يجب أن يحضر مع القاضي في الجلسات وفي جميع إجراءات الدعوى كاتب يحرر محضر الجلسة ويوقعه مع القاضي، وإذا تعذر حضور الكاتب فللقاضي تولي الإجراء وتحرير المحضر".

(١) الدقيلان، "الدعوى القضائية"، ٣٤٥.

(٢) ابن نجيم، "البحر الرائق"، ٦: ٢٩٩.

(٣) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٧: ١٢؛ محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية. ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ٦: ٢٨٢؛ ابن فرحون، "تبصرة الحكام" ١: ٣١٨. ابن قدامة، "المغني" ١٠: ١٦.

المطلب الثالث: كتابة السجلات والصكوك.

السجلات والصكوك مما يقوم بكتابتها كاتب القاضي بما يملي عليه، ويطلع القاضي على ما كتبه ليتأكد من تضمنه ما يريده[١].

والسجلات: هي الكتب التي تجمع المحاضر، والأحكام التي يصدرها القاضي، وتزيد على المحاضر من أنها تتضمن تنفيذ الحكم وإمضائه[٢].

والصك: اسم خالص لما هو وثيقة بالحق الواجب، كالكتابة في البيع والرهن، والإقرار، وما يكتبه القاضي عند إقراض مال اليتيم، وغير ذلك[٣].

قال الفقهاء: لا تجب كتابة السجلات والصكوك على القاضي عينا؛ إذ يجب عليه إيصال الحق إلى أهله، وهذا يحصل بالشهود لا بالصكوك وكتابةِ السِّجلات؛ ولأنَّ النبِي صلى الله عليه وسلم ومن بعده من الأئمة كانوا يحكمون، ولا يكتبونَ المحاضر والسِّجلاتِ.

ولكِنه إن سأَل أحد الْخصمين كتابة الصَّكّ، أو السِّجل ليحتجَّ به عند الحاجة يسْتحَب للقاضِي إجابته. وهو رأي جمهور الفقهاء[٤].

وقال الحنابلة: يجب على القاضي كتابة الصك والسجل إذا طلب منه من له مصلحة في كتابته، كعامل الزكاة، إذا طلب المزكي منه كتابة صك منه؛ لئلا يطالبه عامل آخر[٥].

تنص المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية السعودي: " للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليه الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك".

---

(١) زكريا بن محمد الأنصاري، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب"، (دار الكتاب الإسلامي)، ٣: ٢١٨.

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير، ١٦: ٢٠٦؛ البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع"، ٦: ٣١٢.

(٣) ابن عابدين، "الدر المختار"،٥: ٣٦٩؛ البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع"، ٦: ٣٦١؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويتية، "الموسوعة الفقهية الكويتية"،٢٤: ١٩٢.

(٤) الطرابلسي، "معين الحكام"، ٨٤؛ ابن فرحون، "تبصرة الحكام" ٢: ٣٢٠؛ يحي بن شرف النووي، "روضة الطالبين"، تحقيق: زهير الشاويش. (الطبعة الثالثة، بيروت– دمشق– عمان: المكتب الإسلامي. ١٤١٢هـ / ١٩٩١م)، ١١: ٢٧٦.

(٥) البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع"، ٦: ٢٦٧.

المطلب الرابع: أثر القاعدة فيما يصدر من القاضي بواسطة الأعوان.

يظهر أثر القاعدة في الكتابات الصادرة بواسطة أعوان القاضي من حيث إنها تقوم مقام الخطاب لدى الخصم عند تبليغه بالدعوى، أو عند الاحتجاج بها من قبل أحد المتخاصمين لدى القاضي، وكذلك عند حاجة القاضي لتذكر الوقائع. وذلك حينما تستوفي جميع ما يمكن أن تشتمل عليه من البيانات الضرورية التي اشترط الفقهاء وجودها[١] والقوانين المعاصرة، بأن تكون مستبينة ومعنونة؛ لتكتسب قوة الوثائق الرسمية[٢].

(١) ابن فرحون، "تبصرة الحكام"، ١: ٣١٨؛ "الموسوعة الفقهية الكويتية" ٢٧: ٤٦ و ٣٦: ٢٢٧؛ الفتاوى الهندية ٦: ١٦١- ٢٢٩.

(٢) عوض، "نظام الإثبات في الفقه الإسلامي"، مجلة الجامعة الإسلامية العدد: ٦٣ -٦٤، ١١٥ .

الخاتمة

الحمدلله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

في ختام هذا البحث أورد ما توصلت إليه من النتائج خلال الكتابة كالآتي:

١. إن العمل بقاعدة الكتاب كالخطاب كان معتمدا على الأدلة القرآنية، وما جرى عليه عمل النبي صلى الله عليه وسلم، والصحابة بعده.

٢. كل كتاب يحرر وفق الشروط المعتبرة يكون حجة على كاتبه، ويكون معمولا به لدى المرسل إليه، وما كان على غير ذلك فلا يعتبر حجة على صاحبه، ولا يعمل به.

٣. الراجح أن الكتابة جارية مجرى الخطاب سواء بين الحاضرين أو الغائبين.

٤. الراجح أن القاضي يعتمد على خطه وينفذه إذا كان في حرزه وحفظه وإن لم يتذكره.

٥. إن المستندات الرسمية والعرفية تقوم مقام البينة الشخصية أمام القضاء، إذا توفرت الشروط الواجبة فيها.

٦. إن المكاتبات الصادرة من القاضي نفسه أو بواسطة أعوانه بمثابة المخاطبات الشفهية للجهات ذات العلاقة أو عند الحاجة إليها.

المصادر والمراجع

الكتب:

ابن السِّمناني، علي بن محمد بن أحمد. "روضة القضاة وطريق النجاة". تحقيق: د. صلاح الدين الناهي. (الطبعة الثانية، عمان: دار الفرقان. ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر. "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية". تحقيق حمود بن محمد بن علي الوائلي. (الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة. ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م).

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد. "المحلى بالآثار". (دار الفكر – بيروت).

ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد. "مقدمة ابن خلدون"، تحقيق عبدالله محمد الدرويش. (الطبعة الأولى. ١٤٢٥هـ).

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. "رد المحتار وحاشية ابن عابدين". (الطبعة الثانية، بيروت: دار الفكر. ١٤١٢هـ).

ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد. "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام". (الطبعة الأولى، مكتبة الكليات الأزهرية. ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد. "المغني شرح مختصر الخرقي". تحقيق: دار إحياء التراث العربي. (الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م).

ابن مازة، عمر بن عبد العزيز. "شرح أدب القاضي للخصاف"، تحقيق: محيي هلال السرحان. (الطبعة الأولى، بغداد- العراق: مطبعة الإرشاد، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م).

ابن منظور، جمال الدين. "لسان العرب". (الطبعة الثالثة: دار صادر- بيروت. ١٤١٤ هـ).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي).

أبو العزم، عبد الغني. "معجم الغني الزاهر". (الطبعة الأولى: مؤسسة الغني للنشر. ٢٠١٣م).

أبو القاسم، عبيد الله بن الحسين. "التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس". تحقيق: سيد كسروي حسن. (الطبعة: الأولى، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م).

أفندي، علي حيدر خواجه أمين. "درر الحكام في شرح مجلة الأحكام". (الطبعة الأولى، دار

الجيل: ١٤١١هـ - ١٩٩١م).
آل خنين، عبدالله بن محمد بن سعد، "تسبيب الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية". (الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ).
آل خنين، عبدالله بن محمد بن سعد. "الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي". (الطبعة الخامسة، الرياض: دار ابن فرحون. ١٤٣٣هـ).
البابرتي، محمد بن محمد بن محمود. "العناية شرح الهداية". (دار الفكر).
البخاري، محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري"، تحقيق محمد زهير الناصر. (الطبعة الأولى، مؤسسة طوق النجاة. ١٤٢٢هـ).
البهوتي، منصور بن يونس. "كشاف القناع عن متن الاقناع". تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، المملكة العربية السعودية. (الطبعة الاولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م).
الترمذي، محمد بن عيسى. "الجامع الكبير - سنن الترمذي". تحقيق: بشار عواد معروف. (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م).
الحلبي، أحمد بن محمد. "لسان الحكام في معرفة الأحكام". (الطبعة الثانية. ١٣٩٣هـ).
الدقيلان، عدنان بن محمد. "الدعوى القضائية في الفقه الإسلامي". (الطبعة الثانية، الدمام: دار ابن الجوزي. ١٤٣٧هـ).
الدوسري، مسلم بن ماجد. "الممتع في القواعد الفقهية". (الطبعة الأولى: دار زدني- الرياض. ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).
الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد. "تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير وَالأعلام". تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف. (الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي. ٢٠٠٣م).
الرحيبانى، مصطفى بن سعد. "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى". (الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي. ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
الزَّبيدي، محمد بن محمد الحسيني. "تاج العروس من جواهر القاموس"، تحقيق مجموعة من المحققين. (طبعة دار الهداية).
الزحيلي، محمد مصطفى. "القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة". (الطبعة: الأولى، دمشق: دار الفكر . ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م).
الزحيلي، محمد مصطفى. "وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية

والأحوال الشخصية". (الطبعة الثالثة، دار الإفهام. ١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م).
السرخسي، محمد بن أحمد. "المبسوط". (بيروت: دار المعرفة. ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
السنيكي، زكريا بن محمد الأنصاري. "أسنى المطالب في شرح روض الطالب". (دار الكتاب الإسلامي).
السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "الأشباه والنظائر". (الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية. ١٤١١هـ - ١٩٩٠م).
السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده. "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى". (الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي. ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
الشافعي، محمد بن إدريس. "الأم"، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب. (الطبعة الأولى، دار الوفاء. ٢٠٠١م).
الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب. "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية. ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي. "بلغة السالك لأقرب المسالك - حاشية الصاوي على الشرح الصغير". (دار المعارف).
الطبري، محمد بن جرير. "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، والدكتور عبد السند حسن يمامة. (الطبعة الأولى: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان. ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م).
الطرابلسي، علاء الدين علي بن خليل. "معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام". (دار الفكر).
العيسى، عطاء سليمان. "امتناع المدين عن تنفيذ الأحكام القضائية". دراسة مقارنة على ضوء نظام التنفيذ السعودي. (الطبعة الأولى، الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد. ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م).
الغزي، محمد صدقي بن أحمد. "الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية". (الطبعة الرابعة، بيروت: مؤسسة الرسالة. ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م).
القرداغي، علي محيي الدين. "مبدأ الرضا في العقود، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي".

(الطبعة الثالثة، بيروت: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر. ٢٠٠٨م).
القرطبي، محمد بن أحمد. "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. (الطبعة الثانية، القاهرة. دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م).
الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية. ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي. "الفتاوى الهندية". (الطبعة الثانية، دار الفكر. ١٣١٠هـ).
المالقي، علي بن عبد الله بن محمد. "تاريخ قضاة الأندلس". تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة. (الطبعة الخامسة، بيروت/لبنان: دار الآفاق الجديدة. ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م).
الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري. "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني". تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (الطبعة الأولى، بيروت — لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م).
ميارة، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي. "الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة". (دار المعرفة).
نبيل إسماعيل عمر. "أصول المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية". (الطبعة الأولى، منشأة المعارف. ١٩٩٨م).
النووي، يحيى بن شرف. "المجموع شرح المهذب". مع تكملة السبكي والمطيعي. (دار الفكر).
النووي، يحيى بن شرف. "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق: زهير الشاويش. (الطبعة الثالثة، بيروت- دمشق- عمان: المكتب الإسلامي. ١٤١٢هـ / ١٩٩١م).
النيسابوري، مسلم بن الحجاج. "صحيح مسلم" تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. (دار إحياء التراث العربي — بيروت).
وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية. "الموسوعة الفقهية الكويتية".

الدوريات

علي محي الدين القراه داغي، "حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٦، ٦٩٤ - ٧٢٤.

عوض عبد الله أبو بكر، "نظام الإثبات في الفقه الإسلامي"، مجلة الجامعة الإسلامية، ٦٣-٦٤، (٢٠١٤): ١٠٩ — ١١٨-.

الأنظمة والقوانين:

اتفاق التعاون بين المملكة العربية السعودية والجمهورية العربية السورية في المجال القضائي، الصادر بقرار مجلس الوزراء السعودي ذي الرقم(٩٠) بتاريخ ١٤٢٧/٤/١٧هـ.

قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.

قانون المرافعات المدنية العراقي، رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩م. وقانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩م.

نظام التنفيذ السعودي، ولوائحه التنفيذية لعام ١٤٣٣هـ.

نظام المرافعات الشرعية السعودي، ولوائحه التنفيذية لعام ١٤٣٥هـ.

Bibliography

Books:

Abu Alazm, Abdulgani. "Mujam Algani". (First edition: Al-Ghani Publishing Corporation. 2013 AD).

Abul Qasim, Ubaidullah bn Alhussain. " Alttafri' fi Fiqh Alimam Malik". Investigation: Syed Kasrawy Hassan. (Edition: The First, Beirut - Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya. 1427 AH \ 2007 AD).

Afandy, Aliy Haidar Khawaja Amin. " Durar Alhukkam Sharh Majallat Al'ahkam". (First edition, Dar Al-Jeel: 1411 AH \ 1991 AD).

Albabirty, Muhammad bn Muhammad bn Mahmud " Al'inaya Sharh Alhidaya" (Thought House)

Albahuty, Mansur bn Yunus. " Kashshaf Alqna' an Matn Al'iqna'". Investigation: a specialized committee at the Ministry of Justice, Kingdom of Saudi Arabia. (First edition, 1421 AH \ 2000 AD).

Albukhary, Muhammad bn Ismail. "Sahih Albkhary". (First edition, Lifeboat Foundation. 1422 A.H.).

Aldausary, Muslim bn Majid. "Almumti fi Alqawa'id Alfiqhiyya". (First edition: Zdni House - Riyadh. 1428 AH-2007 AD).

Alduqailan, Adnan bn Muhammad. " Al- Da'awa Alqadaiyya fi Alfiqh Al-Islamy". (Second edition, Dammam: Dar Ibn Al-Jawzi. 1437 AH).

Alguzy, Muhammad Sidqy bn Ahmad. "Alwajiz fi Iydhah Qawa'idulfiqh Alkulliyya". (Fourth edition, Beirut: The Resala Foundation.1416 AH \ 1996 AD).

Alhalaby, Ahmad bn Muhammad. "Lisan Alhukkam fi Ma'arifat Alahkam". (2nd ed. 1393 e).

Alisa, Adau bn Sulaiman." Imtina'u Almadin an tanfiz Al-Ahkam". A comparative study in light of the Saudi implementation system. (First edition, Riyadh: Library of Law and Economics. 1435 AH \ 2014 AD).

Alkasany, Ala'uddeen Abubakar bn Mas'ud. "Bada'i'u Alsana'ii fi tartib Alshara'i" (Second edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya. 1406 AH \ 1986 AD).

Alkhunain, Abdallah bn Muhammad bn Sa'ad. " Alkashif fi Sharh Nizam Almurafa'at Alshar'iyya, (Fifth Edition, Riyadh: Dar Ibn Faroon. 1433 AH)

Alkhunain, Abdallah bn Muhammad bn Sa'ad. Tasbib Al'ahkam Alqada'iyya fi Al-Shari'ah Al-Islamiyya". (First edition. 1420 AH).

Almalqy, Aliy bn Abdallah bn Muhammad." Tarikh Qudat Al'andalus". Investigation: The Committee for the Revival of Arab Heritage in Dar Al-Horizons Al-Jadidah. (Fifth Edition, Beirut / Lebanon: Dar Al-Horizons Al-Jadidah. 1403 AH \ 1983 AD).

Almawardy, Aliy bn Muhammad bn Habib Albasry. " Alhawy Alkabir fi Fiqh Alimam Al-Shafi'" Edited by: Sheikh Ali Muhammad Moawad - Sheikh Adel Ahmed Abdel Mawgoud, (First Edition, Beirut - Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya. 1419 AH \ 1999 AD).

Alnaisabury, Muslim bn Hajjaj. "Sahih Muslim". Achievement of Mohamed Fouad Abdel-Baqi. (Dar revival of Arab heritage, Beirut).

Alnawawy, Yahya bn Sharaf. " Almajmu' Sharh Almuhazzab". Complemented by Al-Subki and Al-Mutaiee. (Dar Al Fikr).

Alnawawy, Yahya bn Sharaf. " Raudat Altalibin wa Umdatulmufteen" Investigation by: Zuhair Al-Shawish. (Third edition, Beirut - Damascus - Amman: The Islamic Office. 1412 AH \ 1991 AD).

Alqardagy, Aliy Muhyiddeen. " Mabda Alridha fi Al'uqud" A comparative study in Islamic jurisprudence (Third edition, Beirut: Dar Al-Bashaer Al-Islamiya for Printing and Publishing. 2008 AD).

Alqurduby, Muhammad bn Ahmad. "Aljami' li Ahkam Alqur'an". Investigation: Ahmed Al-Bardouni and Ibrahim Atfeesh. (Second edition, Cairo. The Egyptian House of Books. 1384 AH \ 1964 AD).

Alruhaibani, Mustapha bn Sa'ad." Matalb Ulinnuha fi Sharh Gayatu Almuntaha". (Second edition, The Islamic Office. 1415 AH \ 1994 AD).

Alsaraksy, Muhammad bn Ahmad. "Almabsut". (Beirut: House of Knowledge. 1414 AH \ 1993 AD).

Alsawy, Ahmad bn Muhammad Alkhaluty. "Bulgatu Alsalik li Aqrab Almasalk". (House of Knowledge).

Alshafi, Muhammad bn Idris. "Alumm". (First edition, Dar Al-Wafa. 2001 AD).

Alshirbiny, Muhammad bn Ahmad Al-Khadib. "Mugni Almuhtaj ila Ma'arifat Ma'ani Alfaz Almihaj". (First edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya. 1415 AH \ 1994 AD).

Alsunaiky, Zakariyya bn Muhammad Al'ansary. " Asnalmadalib fi Sharh Raud Altalib". (Arab Book House).

Alsuyudi, Mustapha bn Sa'ad bn Abduh. "Matalib Uli Alnuha fi sharh Gayatu Almuntaha". (Second Edition, The Islamic Office 1415 AH - 1994 AD).

Altabary, Muhammad bn Jarir. "Jamiu Albayan an Tawil Alqur'an". Investigation: Dr. Abdullah bin Abdul-Mohsen Al-Turki, in cooperation with the Center for Islamic Research and Studies in Dar Hajar, and Dr. Abdul-Sanad Hassan Yamama. (First edition: Dar Hajar for Printing, Publishing, Distribution and Advertising. 1422 AH - 2001 AD).

Altarabulsy, Alauddeen bn Aliy bn Khalil. "Mu'in Alhukkam fima yataraddad baina Alkhasmain min Al-Ahkam". (Thought House).

Al-Thahaby, Shamsuddeen Muhammad bn Ahmad. Tarik Al- Islam wa Wafiyyat Almashahir wa Al'aalam". Investigation by: Dr. Bashar Awad Maarouf.(First edition, Dar Al-Gharb Al-Islami. 2003 AD).

Altirmithy, Muhammad bn Isa. "Aljami' Alkabir – Sunan Altirmithy". Investigation by: Bashar Awad Maarouf. (Beirut, Dar Al-Gharb Al-Islami. 1998 AD).

Alzubaidy, Muhammad bn Muhammad Alhussainy. "Tajj Al'arus". Investigation of a group of investigators. (Al-Hidaya House Edition).

Alzuhaily, Muhammad bn Mustapha. "Alqawa'id Alfiqhiyyah fi Almazahib

Al'arba'ah ". (The First Edition, Damascus: Dar Al-Fikr. 1427 AH \ 2006 AD).
Alzuhaily, Muhammad bn Mustapha."Wasa'il Al-Isbat fi Al- Shari'ah Al-Islamiyya" (Third edition, Dar Al-Afham. 1437 AH \ 2016 AD).
Asuyudy, Abdulrahman bn Abibakr. Al'ashbah wa Alnaza'ir". (First edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya. 1411 AH \ 1990 AD).
Bn Maza, Umar bn Abdulaziz. "Sharh Adab Alqadaa Alkassaf'. (First edition, Baghdad-Iraq: Al-Irshad Press, 1398 AH-1978 AD).
Ibn Abidin, Muhammad Amin Umar. " Radd Almuhtar wa Hshiyat ibn Abidin". (Second edition, Beirut: Dar Al-Fikr. 1412 AH).
Ibn Alqayyim, Muhammad bn Abi Bakr. "Alturuq Alhukmiyya". Achievement by Hammoud bin Muhammad bin Ali Al-Waeli. (First edition, The Resala Foundation. 1435 AH \ 2014 AD).
Ibn Farhun, Ibrahim bn Aliy bn Muhammad. " Tabsiratu Alhukkam fi Usul Al'aqdiya" (First edition, Al-Azhar Colleges Library. 1406 AH \ 1986 AD).
Ibn Hazm, Aliy bn Ahmad bn Said. "Almuhalla bi Alathar". (Dar Al Fikr - Beirut).
Ibn Khaldun, Abdulrahman bn Muhammad. "Muqaddima ibn Khaldun". Achievement by Abdullah Muhammad Al-Darwish. (First ed. 1425 AH).
Ibn Manzur, Jamal Aldeen. "Lisan Alarab". (Third edition: Dar Sader - Beirut 1414 A.H.)
Ibn Nujaim, Zainu Aldeen bn Ibrahim bn Muhammad. "Albahru Alra'iq Sharh Kanz Aldaqa'iq". (Second edition, Dar Al-Kitab Al-Islam).
Ibn Qudama, Abdallah bn Ahmad bn Muhammad. "Almugni" An investigation by: House of Revival of Arab Heritage. (First edition. 1405 AH \ 1985 AD).
Ibn Samnani, Aliy bn Muhammad bn Ahmad. "Raudatulquda wa Driq Alnajah". Investigation: Dr. Saladin Al Nahi. (Second edition, Amman: Dar Al-Furqan. 1404 AH \ 1984 AD).
Miyarah, Muhammad bn Ahmad bn Muhammad Alfasy. " Alitqan wa Alihkam fi Sharh Tuhfat Al- Ahkam". (House of Knowledge).
Nabil Isma'il Umar. "The origins of legal pleadings in the Kingdom of Saudi Arabia".(First edition, Knowledge Establishment. 1998 AD).
Scholars Committee headed by Nizamuddin Al-Balkhi. "Alfatawa Alhindiyya". (Second edition, Dar Al-Fikr. 1310 AD).
The Ministry of Endowments and Islamic Affairs – Kuwait." Kuwaiti Fiqh Encyclopedia".

Published Research

Aliy Muhyiddeen Alqurah Dagy, "Ruling on making contracts with modern communication machines", Journal of the Islamic Fiqh Council, 6, 694 – 724.
Awad Abdullah Abubakar, "The Evidence System in Islamic Jurisprudence", Journal of the Islamic University, 63-64, (2014) 109 – 118.

Regulations and Laws

Egyptian Criminal Procedure Law No. (150) of 1950.

The cooperation agreement between the Kingdom of Saudi Arabia and the Syrian Arab Republic in the judicial field, issued by the Saudi Council of Ministers Resolution No. (90) dated 17\4\1427 AH.

Iraqi Civil Procedure Law, No. (83) dated (1967). And the Iraqi Evidence Law No. (107) dated (1979).

The Saudi Implementation System, and its implementing regulations for the year 1433 AH.

The Saudi Sharia pleadings system, and its implementing regulations for the year 1435 AH.

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	**The Characteristics (Meanings) of the Most Beautiful Names of Allah (Al Asmā al-Ḥusnā): An Ideological, Critical and Analytical Study** Dr. Sāmiya bint Yāsīn al-Badrī	9
2)	**Character Analysis by Handwriting (Graphology) A Belief Study** Dr. Madiha bint Ibrahim bin Abdullah Al-Sadhan	41
3)	**Manifestations of the Intellectual Security According to ibn Taymiyya, and his Efforts of Preserving it** Dr. Abdulmajīd Saleh Almansour	91
4)	**Playing the Sound of the** Qur'an **in a Device for the Purpose of not Listening Its Contemporary Phases, and Jurisprudential Rulings** Dr. Sālim Bādī Al-ʿAjmī	141
5)	**The Economic Effects of the Obligatory Expenses System in Islam** Dr. Jraibah Ahmad Alharthi	181
6)	**The Concept of Consumption in Islamic Jurisprudence An Economic Perspective in the Light of the Contemporary Economics** Dr. Mohamed Ahmed Omer Babiker	239
7)	**The Consensus of the People of Madinah and Its Impact in Directing the Dispute between the Jurists According to Ibn Rushd the Grandson An Applied Fundamental Jurisprudential Study on the Book of Prayer** Dr. Anas Mohammad Al-Khalaileh	279
8)	**The Invalid Ways of Weighting by Analogical Reasoning (Qiyās) According to the Hanafis A Comparative Fundamental (Usūlī) Study** Dr. Musallam bin Bukhait bin Muhammad Al-Fazzi	339
9)	**The Maqāsid (Objectives) of Sharīʿa A Critic Study in the Meaning and Dimensions of the Term** Dr. Abd al-Hakīm Hilāl Mālik	399
10)	**The Judicial Applications of the Maxim That Says: "Writing Is Like Speech" on What Is Issued by the Judge** Usman Musa Usman	445
11)	**Collaborative Commitment in the Saudi System A Comparative Applied Study** Dr. Ibrahim bin Saalim Al-Hubaishi Al-Juhani	487

12)	**The Theory of Acts of Sovereignty in the Law and Judiciary of the Kingdom of Saudi Arabia "An Analytical Study** Dr. Ashraf Abdul Haleem Omar	535
13)	**Balancing Between Performing the Obligatory Prayer and Commercial Work** Dr. Iman Muhammad Yusuf Saalih Iman Saeed Hasan Al-Shahrani, Tahani Ahamad Muhammad Al_Zahrani, Khadeejah Khalid Khaleefah Al-Novaishi, Marva Abdul Muniem Muhammad Al-Jumaa	591
14)	**Provisions for the Fulfillment of Electronic Check in Saudi Law - A Comparative Study with Egyptian and Emirati law** Dr. Mohamed Ahmed Abdelkhalik Sallam	645

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is "Chicago".
- The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:
  - The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Omar bin Ibrahim Saif
(Editor-in-Chief)
Professor of Hadith Sciences at Islamic University

Prof. Dr. Abdul 'Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
(**Managing Editor**)
Professor of Aqidah at Islamic University

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa'aat at Islamic University

Prof. Dr. 'Abdul 'Azeez bin Saalih Al-'Ubayd
Professor of Tafseer and Sciences of Qur'aan at Islamic University

Prof. Dr. 'Awaad bin Husain Al-Khalaf
Professor of Hadith at Shatjah University in United Arab Emirates

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā'ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally

Prof. Dr. 'Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh-us-Sunnah at Islamic University

***

Editorial Secretary: **Baasil bin Aayef Al-Khaalidi**

Publishing Department: **Omar bin Hasan al-Abdali**

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco

Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version
Filed at the King Fahd National Library No.
8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN)
1658- 7898

Online version
Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658-7901

the journal's website
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue: 196 Volume: 2 Year:54 March 2021